

هداية المسترشدين

[111] العرف دلالة عليه وهو مما يؤيد القول المذكور وثانيا ان تلك الاوامر هي الدالة على كون تلك الاعمال عبادة مطلوبة للشارع فيعلم بذلك كون تلك الالفاظ مستعملة في تلك العبادات فلو لا ما دل على مطلوبيتها لما علم كون تلك الالفاظ من اسامى العبادات وان مداليلها من الامور الراجعة فغاية الامر انه بعد تعلق الطلب بها ومعرفة كون تلك الافعال عبادة يمكن الرجوع قهقري واستعلام المطلوبة من مجرد اللفظ واين ذلك من عدم صحة تعلق الامر بها كما هو المدعى هذا بالنسبة إلى الاوامر الابتدائية التى يستفاد منها اصل المطلوبة واما الاوامر المتكررة الواردة بعد معرفة كون تلك الافعال عبادة مطلوبة فهى ايضا مما لا مانع في ورودها فانها كالامر بالطاعة مع ان الطاعة فيما يراد اتحاد الفعل هي موافقة الامر فغاية الامر ان تكون مؤكدة وهى انما سيقت لاجل ذلك وثالثا ان تعلق الامر بها يفيد كون ما تعلق به واجبا ان كان الامر ايجابيا أو مندبا ان كان ندبيا وذلك لا يستفاد من مجرد ملاحظة الالفاظ المذكورة فانها انما تدل على المطلوبة في الجملة الاعم من الوجوب والندب وقد يناقش فيه بان غاية ما يصحح به من ذلك كون تعلق الامر الايجابى أو الندى مفيدا واما إذا كان اللفظ الدال على المطلوبة اعم من الوجهين بان يدل على مطلق الرجائية فالإيراد على حاله إذا لمفروض كون الالفاظ المفروضة مفيدة لذلك ايضا وقد وقع ذلك كثيرا في الأدلة الشرعية خامسها انها لو كانت موضوعة لخصوص الصحيحة لزم دخول وصف الصحة في مفاهيمها وهو بين الفساد لظهور كونها من عوارض وجودها في الخارج ويدفعه انه ليس المقصود اخذ مفهوم الصحة في مداليل تلك الالفاظ حتى يرد ما ذكر بل المدعى كون الموضوع له هو الافعال الجامعة للاجزاء والشرايط وهى من شأنها الاتصاف بالصحة عند وجودها في الخارج ولا يلزم من ذلك اخذ مفهوم الصحة في الموضوع له مط فضلا عن اخذها بعنوان الجزئية كما توهم في الاحتجاج والتعبير عن المدعى بان تلك الالفاظ موضوعة للصحة انما اريد به ما ذكرنا يجعل الصحة عنوانا لتلك المهية المستجمعة للاجزاء والشرايط سادسها انها لو كانت موضوعة للصحة لزم دخول الشرايط في مفاهيم تلك العبادات فلا يبقى فرق بين اجزائها وشرايطها لاندراج الجميع اذن في مفاهيمها وهو فاسد بالاجماع وقد اشار إلى ذلك العضدي وهو كسابقه في غاية الوهن للفرق البين بين اخذ الشئ جزء من المفهوم وقيدا فيه على ان يكون القيد خارجا والتقييد داخلا واقصى ما يلزم في المقام هو الثاني والفرق بينه وبين الجزء في كمال الوضوح وان اشتركا في لزوم الانتقال اليهما عند تصور المفهوم على سبيل التفصيل وبذلك يفترق الحال بينها وبين الشرايط العقلية الخارجية مما لا يمكن حصول

المطلوب في الخارج الا بها حيث انه لا يلزم الانتقال إليها من تصور المشروط بها اصلا بل يمكن ان يق ان الحال فيها ايضا كك إذ لا يلزم من القول بوضعها للصحيحة ملاحظة الشرايط اصلا ولو بكونها قيذا في الموضوع له إذ قد يكون الملحوظ في الوضع هو تلك الاجزاء من حيث كونها حسنة مطلوبة أو من حيث كونها صحيحة مبرئة للذمة ونحو ذلك فغاية الامر ح ان لا يمكن وقوعها في الخارج الا مع استجماعها للشرايط ولا ربط لذلك بالانتقال إلى الشرايط بتوسطها ثم انه قد ايد بعض الافاضل هذا القول بامور منها اتفاق الفقهاء على ان اركان الصلوة هي ما يبطل الصلوة بزيادتها عمدا أو سهوا ومن البين انه لا يمكن زيادة الركوع مثلا عمدا الا عصيانا ولا ريب في كونه منهيّا عنه ومع ذلك يعد ركوعا حقيقة لا صورة الركوع لوضوح عدم بطلان الصلوة بايجاد الصورة كما انحنى بمقدار الركوع للهوى إلى السجود اولا خذ شئ من الارض وفيه خروج نحو الركوع والسجود عن محل البحث لكونه من الالفاظ اللغوية وليس معانيها من المهيّات الجعلية الشرعية كما اشرنا إليه في اول المسألة ولو سلم كونها من المعاني المستحدثة فليست الالفاظ المذكورة من اسامي العبادات وانما هي اسامي لاجزاء العبادات ومن البين انه لا يتعلق هناك امر بالخصوص حتى يعتبر فيها الصحة والفساد واعتبار الامر المتعلق بالكل في اوضاع تلك الاجزاء مما يستبعد جدا ومع الغض عنه فعدم اعتباره هناك لا يفيد اعتباره في محل البحث مع الفرق البين بينهما ومنها ما روى في الصحيح من بناء الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال (ع) ولم يناد بشئ كما نودى بالولاية فاخذ الناس باربع وتركوا هذا يعنى الولاية فحكمه ع باخذهم بالاربعة مع ما ثبت من فساد عباداتهم لا يتم الا مع جعل تلك العبادات اسامي للاعم وفيه ما عرفت من الفرق بين مفهوم الصلوة وما اخذ من التفاصيل من مصاديقها ففساد عباداتهم من جهة انتفاء شرط الولاية أو غيره من ترك بعض الاجزاء والشرايط لا يقضى بعدم اخذهم بتلك العبادات بل واعتقادهم ببناء الاسلام عليها بل واتيانهم بها ومواظبتهم عليها على حسب معتقدهم وان اخطاؤا في كيفية ادائها ولا دلالة في حكمه ع باخذهم بها على ما يزيد على ذلك بل نقول ان الظ من الرواية ارادة خصوص الصحيحة لوضوح عدم بناء الاسلام على الفاسدة إذ هي من الامور المحرمة التي نهى عنها في الشريعة واراد الشارع عدم وقوعها فكيف يصح القول بابتناء الاسلام عليها فذلك من اقوى الشواهد على ارادة الصحيحة منها فهي اذن لتأييد القول بوضعها للصحيحة اولى كما لا يخفى ومنها انه لا اشكال عندهم في الصحة اليمين على ترك الصلوة في مكان مكروه أو مباح مثلا وحصول الحنث بفعلها ويلزم على ذلك الحال لانه يلزم من ثبوت اليمين ح نفيها فان ثبوتها يقتضى كون الصلوة منهيّا عنها والنهى في العبادة مستلزم للفساد كونها فاسدة يستلزم عدم تعلق اليمين بها إذا المفروض تعلقها بالصحيحة فيلزم ح ان لا يتحقق الحنث بفعلها لعدم تحقق الصلوة الصحيحة والقول بان المراد الصلوة الصحيحة

لولا اليمين لا يجعلها صحيحة في نفس الامر كما هو المدعى وفيه ان مبنى الكلام المذكور على لزوم الصلوة استعمال في المقام في الاعم لعدم امكان ارادة الصحيحة والالزم الفساد المذكور ح يرد عليه اولا النقص بما إذا احلف ان لا يصلى واجبة أو مندوبة في الحمام مثلا إذ من البين الواضح عدم شمول الواجب والمندوب للفساد بل فيما لو نذر ان لا يصلى صلوة صحيحة فيه فانه ان قيل ب صحة صلوته فيه بعد ذلك وعدم انعقاد النذر فهو مما لا وجه له على انه جار في نذر المطلق ايضا فلا مانع اذن من التزام القائل بوضعها للصحيحة بذلك وان قيل بعدم صحتها نظرا إلى انعقاد النذر فيكف يتحقق الحث مع ان الواقع ليس من افراد المحلوف على تركه وثانيا ان متعلق الحلف _____